

Distr.: Limited
3 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد

لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية
أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد
لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي أنشأ
المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
اعتباراً من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والقرارات اللاحقة
التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ٢٤٤٨ (٢٠١٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٨، الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩،

(١) A/73/654 و A/73/772.

(٢) A/73/755/Add.12.



وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٠/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وكذلك إلى مقررهما ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٦,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٢,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٧٩ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

- ٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ لموظف أقدم لشؤون الإعلام (يكون مسؤولاً عن إعداد المواد الإعلامية)؛
- ١٠ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ لموظف أقدم للشؤون السياسية (مستشار لشؤون الوساطة)؛
- ١١ - **تقرر** إلغاء وظيفة شاغرة واحدة لموظف معاون لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٢)؛
- ١٢ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ٢٩٠/٧٢؛
- ١٣ - **تشير** إلى أن مختلف الأنشطة البرنامجية التي تمول عن طريق الأنصبة المقررة لبعثات حفظ السلام يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بولايات مجلس الأمن وأن تجسد تطور تلك الولايات؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء البعثة معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية، بما في ذلك الكيفية التي أسهم بها تنفيذ تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة؛
- ١٥ - **تشدد** على أهمية أداء الميزانية بشكل عام في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- ١٦ - **تشدد أيضا** على أهمية نظام المساءلة القائم في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في تدبير ميزانيات حفظ السلام، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١، و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥، و ٢٦٤/٦٦، و ٣٠٧/٦٩، و ٢٨٦/٧٠؛
- ١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨**
- ١٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٣)؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

- ٢٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغاً قدره ٩٧٦ ٣٧٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، يشمل مبلغ ٩١٠ ٠٥٧ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥١ ٥٤٨ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩ ١٨٤ ٢٠٠ دولار لقاعدة

الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ٥ ٥٨٦ ٣٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٢١ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦٦ ١٤١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧ ٠٤٣ ٢٠٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥ ١٠٠ ٦٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١ ٣٧٦ ٤٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٦٤ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٢ ٢٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦١٠ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، بمعدل شهري قدره ٦٦٧ ٣٦٤ ٨١ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٧٣٨ ٧٠٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨ ٥٠٠ ٩٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢ ٢٩٤ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٦ ٥٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٣٣٧ ٣٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢١ و ٢٣ أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ١٠٠ ٨٢١ ٤١ دولار فيما يتعلق بالفترة المسائية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٠٠ ٨٢١ ٤١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للخطة المبنية في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ٦٠ ٢ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى الأرصدة البالغة ١٠٠ ٨٢١ ٤١ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٩ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".